

**مُهـرسـوم بـلـقـاـنـون لـرـاقـم ٣٠٣ لـسـنـة ١٩٤٥**  
بـشـأن حـالـة رـعـاـيـا الـدـوـلـ الـتـى كـانـتـ مـحـارـبـة

**فـخـنـ فـارـقـ الـأـولـ مـلـكـ فـصـرـ**  
بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـمـادـةـ ٤ـ مـنـ الدـسـتـورـ .  
وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ عـلـيـنـاـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ جـلـسـ الـوزـراءـ .

**لـسـمـنـاـ يـاـ هـوـ آـتـ :**

**فـادـةـ ١ـ** - بـيـقـصـدـ بـعـيـارـةـ "رـعـاـيـاـ الـدـوـلـ الـتـىـ كـانـتـ مـحـارـبـةـ"ـ لـتـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ مـرـسـومـ بـقـاـنـونـ الـحـكـومـاتـ وـالـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ ذـاتـ الشـائـعـ الـعـامـ وـالـأـشـخـاصـ الـطـبـيعـيـةـ أـوـ الـمـعـنـوـيـةـ مـنـ رـعـاـيـاـ الـمـانـيـاـ أـوـ إـيطـالـيـاـ أـوـ الـيـابـانـ أـوـ بـلـغـارـيـاـ أـوـ فـنـلـنـدـاـ أـوـ هـيـجـارـيـاـ أـوـ روـمـانـيـاـ وـيـتـبـرـ الـأـشـخـاصـ الـآـتـىـ بـيـاـنـهـ فـيـ حـكـمـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـ الـتـىـ كـانـتـ مـحـارـبـةـ :

(١) الـأـشـخـاصـ الـطـبـيعـيـوـنـ أـوـ الـمـعـنـوـيـوـنـ مـنـ رـعـاـيـاـ دـوـلـ كـانـتـ تـحـتـلـهاـ الـمـانـيـاـ أـوـ إـيطـالـيـاـ أـوـ الـيـابـانـ أـوـ تـخـضـعـ لـرـاقـبـةـ أـحـدـهـ أـوـ مـنـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـهـاـ وـيـكـوـنـ قـدـ صـدـرـ قـرـارـ مـنـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ يـعـلـمـهـ فـيـ حـكـمـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـ الـتـىـ كـانـتـ مـحـارـبـةـ .

(ب) الـشـرـكـاتـ أـوـ الـجـمـعـيـاتـ ذـاتـ الـخـلـقـيـةـ الـمـصـرـيـةـ أـوـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـىـ صـدـرـ قـرـارـ مـنـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ بـأـنـهـ تـعـمـلـ أـوـ عـمـلـتـ تـحـتـ أـشـرـافـ،ـ إـحدـىـ الـدـوـلـ الـتـىـ كـانـتـ مـحـارـبـةـ أـوـ أـنـهـ تـضـمـنـ مـصـالـحـ هـامـةـ لـأـحـدـهـ هـذـهـ الـدـوـلـ أـوـ رـعـاـيـاـهـاـ .

لـأـ تـسـرـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ مـرـسـومـ بـقـاـنـونـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيعـيـوـنـ أـوـ الـمـعـنـوـيـوـنـ الـذـينـ اـسـتـقـنـواـ مـنـ الـظـلـامـ الـذـيـ تـقـرـرـ لـرـعـاـيـاـ الـدـوـلـ الـمـيـنـيـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ .

**فـادـةـ ٢ـ** - بـيـجـبـ عـلـىـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـ الـتـىـ كـانـتـ مـحـارـبـةـ أـنـ يـحـمـلـواـ الـبـطاـقـاتـ الـشـخـصـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـمـ أـلـىـ صـرـفـ أـلـيـمـ تـفـيـذـاـ لـلـنـظـامـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـأـنـ يـرـزـوـهـاـ لـهـ كـلـ طـلـبـ مـنـ السـلـطـاتـ .

لـيـجـبـ أـنـ تـجـمـدـ الـبـطاـقـاتـ الـمـسـهـلـةـ وـالـبـطاـقـاتـ الـتـىـ لـمـ تـعـدـ صـالـحةـ لـتـسـيـرـ أـرـبـابـهـاـ .

لـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ شـخـصـ مـنـ هـوـلـاهـ رـعـاـيـاـ طـرـأـ عـلـيـهـ تـفـيـرـ فـيـ حـالـتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـوـارـدـ فـيـ بـطاـقـهـ أـنـ يـقـدـمـ فـيـ خـلـالـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ مـنـ حدـوتـ هـذـاـ تـفـيـرـ اـفـرـارـاـ بـهـ إـلـىـ الـخـافـظـةـ أـوـ الـمـدـبـرـيـةـ التـابـعـ لـهـ مـحـلـ اـقامـتـهـ أـوـ مـقرـهـ كـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـدـمـ بـطاـقـهـ الـشـخـصـيـةـ لـيـثـبـتـ فـيـهـ ذـكـرـهـ .

لـيـجـبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ فـيـ حـالـةـ تـفـيـرـ مـحـلـ اـقامـتـهـ أـوـ مـقرـهـ أـنـ يـقـدـمـ اـفـرـارـاـ عـنـ مـحـلـ اـقامـتـهـ أـوـ مـقرـهـ الـجـدـيدـ إـلـىـ الـخـافـظـةـ أـوـ الـمـدـبـرـيـةـ الـكـلـاشـ فـيـ دـائـرـتـهـ خـلـالـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ مـنـ وقتـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـحـلـهـ أـوـ مـقرـهـ الـجـدـيدـ .

**فـادـةـ ٥ـ** - بـيـرـاعـيـ فـيـ اـنـخـادـ الـرـتـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـرـ الطـعـامـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـيـنـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـاشـتـرـاطـاتـ الـتـىـ يـصـدـرـ بـهـ قـرـارـ مـنـ وـزـيرـ الـشـؤـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ بـالـاـنـقـافـ مـعـ وـزـيرـ الـصـحـةـ .

**فـادـةـ ٦ـ** - بـيـطـبـقـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ مـديـرـيـتـيـقـ نـاـ وـأـسـوانـ .

**فـادـةـ ٧ـ** - بـيـتـولـ إـبـاتـ الـجـرـائمـ الـتـىـ تـعـقـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـالـقـرـاراتـ الـمـنـفـذـةـ لـهـ مـفـشـوـ مـصـلـحةـ الـعـمـلـ وـالـمـوـظـفـونـ الـذـينـ يـنـدـبـهـمـ وـزـيرـ الـشـؤـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ أـوـ وـزـيرـ الـصـحـةـ لـهـذـاـ الفـرـصـ،ـ وـيـكـوـنـ لـهـمـ فـيـ هـذـاـ الصـلـدـ صـفـةـ مـامـورـيـ الضـبـطـيـةـ الـقـضـائـيـةـ .

**فـادـةـ ٨ـ** - بـيـكـلـ مـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ الـمـوـادـ ١ـ وـ٢ـ وـ٤ـ وـ٥ـ وـ٦ـ وـ٧ـ وـ٨ـ وـ٩ـ وـ١٠ـ وـ١١ـ وـ١٢ـ وـ١٣ـ وـ١٤ـ وـ١٥ـ وـ١٦ـ وـ١٧ـ وـ١٨ـ وـ١٩ـ وـ٢٠ـ وـ٢١ـ وـ٢٢ـ وـ٢٣ـ وـ٢٤ـ وـ٢٥ـ وـ٢٦ـ وـ٢٧ـ وـ٢٨ـ وـ٢٩ـ وـ٣٠ـ وـ٣١ـ وـ٣٢ـ وـ٣٣ـ وـ٣٤ـ وـ٣٥ـ وـ٣٦ـ وـ٣٧ـ وـ٣٨ـ وـ٣٩ـ وـ٤٠ـ وـ٤١ـ وـ٤٢ـ وـ٤٣ـ وـ٤٤ـ وـ٤٥ـ وـ٤٦ـ وـ٤٧ـ وـ٤٨ـ وـ٤٩ـ وـ٥٠ـ وـ٥١ـ وـ٥٢ـ وـ٥٣ـ وـ٥٤ـ وـ٥٥ـ وـ٥٦ـ وـ٥٧ـ وـ٥٨ـ وـ٥٩ـ وـ٦٠ـ وـ٦١ـ وـ٦٢ـ وـ٦٣ـ وـ٦٤ـ وـ٦٥ـ وـ٦٧ـ وـ٦٨ـ وـ٦٩ـ وـ٧٠ـ وـ٧١ـ وـ٧٢ـ وـ٧٣ـ وـ٧٤ـ وـ٧٥ـ وـ٧٦ـ وـ٧٧ـ وـ٧٨ـ وـ٧٩ـ وـ٧١٠ـ وـ٧١١ـ وـ٧١٢ـ وـ٧١٣ـ وـ٧١٤ـ وـ٧١٥ـ وـ٧١٦ـ وـ٧١٧ـ وـ٧١٨ـ وـ٧١٩ـ وـ٧٢٠ـ وـ٧٢١ـ وـ٧٢٢ـ وـ٧٢٣ـ وـ٧٢٤ـ وـ٧٢٥ـ وـ٧٢٦ـ وـ٧٢٧ـ وـ٧٢٨ـ وـ٧٢٩ـ وـ٧٣٠ـ وـ٧٣١ـ وـ٧٣٢ـ وـ٧٣٣ـ وـ٧٣٤ـ وـ٧٣٥ـ وـ٧٣٦ـ وـ٧٣٧ـ وـ٧٣٨ـ وـ٧٣٩ـ وـ٧٣١٠ـ وـ٧٣١١ـ وـ٧٣١٢ـ وـ٧٣١٣ـ وـ٧٣١٤ـ وـ٧٣١٥ـ وـ٧٣١٦ـ وـ٧٣١٧ـ وـ٧٣١٨ـ وـ٧٣١٩ـ وـ٧٣٢٠ـ وـ٧٣٢١ـ وـ٧٣٢٢ـ وـ٧٣٢٣ـ وـ٧٣٢٤ـ وـ٧٣٢٥ـ وـ٧٣٢٦ـ وـ٧٣٢٧ـ وـ٧٣٢٨ـ وـ٧٣٢٩ـ وـ٧٣٢١٠ـ وـ٧٣٢١١ـ وـ٧٣٢١٢ـ وـ٧٣٢١٣ـ وـ٧٣٢١٤ـ وـ٧٣٢١٥ـ وـ٧٣٢١٦ـ وـ٧٣٢١٧ـ وـ٧٣٢١٨ـ وـ٧٣٢١٩ـ وـ٧٣٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٤ـ وـ٧٣٢٢٥ـ وـ٧٣٢٢٦ـ وـ٧٣٢٢٧ـ وـ٧٣٢٢٨ـ وـ٧٣٢٢٩ـ وـ٧٣٢٢١٠ـ وـ٧٣٢٢١١ـ وـ٧٣٢٢١٢ـ وـ٧٣٢٢١٣ـ وـ٧٣٢٢١٤ـ وـ٧٣٢٢١٥ـ وـ٧٣٢٢١٦ـ وـ٧٣٢٢١٧ـ وـ٧٣٢٢١٨ـ وـ٧٣٢٢١٩ـ وـ٧٣٢٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٢٤ـ وـ٧٣٢٢٢٥ـ وـ٧٣٢٢٢٦ـ وـ٧٣٢٢٢٧ـ وـ٧٣٢٢٢٨ـ وـ٧٣٢٢٢٩ـ وـ٧٣٢٢٢١٠ـ وـ٧٣٢٢٢١١ـ وـ٧٣٢٢٢١٢ـ وـ٧٣٢٢٢١٣ـ وـ٧٣٢٢٢١٤ـ وـ٧٣٢٢٢١٥ـ وـ٧٣٢٢٢١٦ـ وـ٧٣٢٢٢١٧ـ وـ٧٣٢٢٢١٨ـ وـ٧٣٢٢٢١٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢١١ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢١٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢١٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٣٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٣١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٣٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٣٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٣٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٣٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٣٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٣٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٣٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٣٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٤ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٥ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٦ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٧ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٨ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٩ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٠ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٢١ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٢ـ وـ٧٣٢٢٢٢٢٢٢٢٣ـ وـ٧٣٢٢٢

أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا الفرض وله أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصنفين والإجراءات التي تبع في بيع تلك الأموال ويقدر أنها لهم ويكون تقديره في ذلك نهائياً .

**فادة ١٠** - **في** حجز أحكام هذا المرسوم بقانون فيما عدا المادتين ٢ و ٣ على كل شخص يتعامل مع رعايا الدول التي كانت مغاربة فيما يتعلق بمعاملاته بهم ولو لم يكن من هؤلاء الرعايا .

**فادة ١١** - **في** تكون للوظيفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه لتنفيذ هذا المرسوم بقانون صفة رجال الضبطية القضائية .

**فادة ١٢** - **في** حجوز برسوم أن ينهي النظام المقرر بمقتضى هذا المرسوم بقانون إنهاء كلها أو جزئياً بالنسبة لأحدى الدول التي كانت مغاربة ولرعاياها .

**فادة ١٣** - **في** ماقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنية أو بحدى هاتين العقوتين كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون .

**في** ماقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنية أو بحدى هاتين العقوتين كل من يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون .

**فادة ١٤** - **في** صدر وزير المالية والداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون .

**فادة ١٥** - **هـل** وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ شوال سنة ١٢٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

## فأرق

بأمر حضرة طاحب البلاطة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

شحود هبهي فاعراضي

شحود هبهي، القرانى

وزير الخارجية

وزير المالية

عبد الحميد كنوى

وزير الأشغال العمومية

وزير العدل

وزير الصحة العمومية

حافظ ليمان فصطفى عبد الرزاق

براهيم عبد الحادى

وزير الزراعة

وزير الواصلات

محمد عبد النفار

براهيم سوق باخه

وزير التربية

وزير المعارف العمومية

لاغب ثنا

لاسبيد ثاليم

وزير التجارة والصناعة

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الجيد فدر

هقني شحود

**فادة ٣** - **في**حصل رسم قدره ٢٥٠ ملماً مقابل كل تجديد أو تغير في البطاقة .

**فادة ٤** - **في**جوز لوزير الداخلية فيما يتعلق برعايا الدول التي كانت مغاربة ، المتقللين عند العمل بهذه المرسوم بقانون ، أن يقتبسهم في الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور إذا رأى أنهم خطرون على الأمن العام .

**فادة ٥** - **في**ستمر نظام الحراسة المقرر بمقتضى الأوامر رقم ١٥٨ و ٢٠٦ و ٢١٥ في تاريف هذا المرسوم بقانون بالنسبة للأموال الموجودة في مصر المملوكة لرعايا الدول التي كانت مغاربة .

**في** يحظر إبرام عقود أو تصرفات أو إبراء أية عملية تجارية أو مالية أو من أي نوع كان من رعايا الدول التي كانت مغاربة أو لصالحهم إلا بإذن سابق من وزير المالية .

**في** يحظر أيضاً أن يتقدّم صاحمة هؤلاء الرعايا أى تمام مالي أو غيره ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية أجرت قبل التواريف التي حددتها الأوامر العسكرية لهذا الفرض بالنسبة لكل دولة كانت مغاربة .

**في** لا يجوز لأى شخص من رعايا دولة كانت مغاربة أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية في مصر ولا أن يتابع السير في دعوى مرفوعة أمامها .

**فادة ٦** - **في** يقرر استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المادة السابقة وله كذلك أن ياذن بإرسال نقود إلى رعايا الدول التي كانت مغاربة بالشروط وفي الحدود التي يقررها .

**فادة ٧** - **في**عتبر باطلًا يحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية أجرت مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

**فادة ٨** - **في** يقرر المالية أن يقرر بالبالغ مقدارها من الأموال الموضوعة تحت الحراسة لإعانته من ذوي الغارات الجوية أو لمساعدة من يوجد في مصر من رعايا الدول التي كانت مغاربة أو لأعمال مؤسسات البر أو التعليم التابعة لها أو لتفطية بعض نفقات الاعتقال .

**في** ياذن الحراس العموميون بصرف تلك المبالغ بنص النظر عملاً بوجع على ما يديهم من حجز ما للدين لدى الغير ومن معارضة .

**في** يحدد وزير المالية بقرار منه نظام الأولوية الذي يراعى في صرف تلك المبالغ .

**فادة ٩** - **في**جوز لوزير المالية أن يقرر بصفة عامة تصفية بعض أنواع الأموال المملوكة لرعايا الدول التي كانت مغاربة والموضوعة تحت الحراسة أو جميع تلك الأموال وأن يهدى هذه التصفية إلى الهيئة أو الم هيئات